

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢  
بالتصديق على مذكرة تفاهم للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة  
دولة قطر وحكومة دوقية لوكسمبورج

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة عام ١٤٣٢  
هجرية ، الموافق للثالث والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠١١ ميلادية ،  
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة  
دولة قطر وحكومة دوقية لوكسمبورج ، الموقعه بمدينة لوكسمبورج بتاريخ  
٢٠١١/٦/٩ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨)  
من الدستور .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٤ / ١٤٣٣ هـ  
الموافق : ١٤ / ٣ / ٢٠١٢ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مذكرة تفاهم

للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني  
بين حكومة دولة قطر  
وحكومة دوقية لوكسمبورج

إن حكومة دولة قطر ،  
وحكومة دوقية لوكسمبورج ،  
المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان " .

رغبةً منهما في توسيع وتقوية العلاقات بين البلدين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والفني  
للمنافع المتبادلة للطرفان ،  
قد اتفقتا على ما يلي:-

مادة ( 1 )

يتعاون الطرفان فيما بينهما وفقاً لقوانينهما وأنظمتها المعنية على أساس المساواة والصداقة والمنافع  
المتبادلة، في المجالات الاقتصادية والتجارية الفنية، وتشمل الصناعة، والتعدين، والطاقة، والزراعة،  
والاتصالات، والمواصلات، والتشييد، والعمل والسياحة.

مادة ( 2 )

يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل تصدير واستيراد منتجاتهما الصناعية والزراعية، والخدمات وكذلك  
المواد الخام، فيما عدا تلك التي تحظرها القوانين والأنظمة الخاصة بهما.

مادة ( 3 )

يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل نقل البضائع المتبادلة وشروط الخدمات بين البلدين بواسطة جميع  
وسائل النقل التابعة لكل منهما كلما وأينما أمكن ذلك.

مادة ( 4 )

تكون طريقة الدفع والعمل المستخدمة للمعاملات المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين  
للطرفين ضمن إطار هذه المذكرة ، بتشجيع استخدام أي طريقة دفع دولية وبعملة قابلة للاستخدام  
بحرية يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية.

#### مادة ( 5 )

يعمل كل طرف على:

- (1) تشجيع وتسهيل مشاركة رجال الأعمال، وممثلي غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك المسؤولين الحكوميين في الأسواق و المعارض الدولية التي تقام على إقليم الطرف الآخر.
- (2) السماح للطرف الآخر بتنظيم الأسواق والمعارض في بلديهما ويقدم كل منهما للآخر ، وإن أمكن ، جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق أهدافهما في إطار قوانينهما وأنظمتها الخاصة المعمول بها.
- (3) تعفى من الرسوم الجمركية أو أي رسوم مالية أخرى، وفقاً لقوانينهما وأنظمتها الخاصة المطبقة، المواد التالية المستوردة لإقليم الطرف الآخر غير المخصصة للبيع:
  - أ) البضائع والمواد الخاصة بالأسواق والمعارض المؤقتة والتي يجب إعدادها إلى بلدها الأصلي بعد الحدث.
  - ب) عينات السلع التي تستخدم للغرض المذكور أعلاه، وليست لها قيمة تجارية.

#### مادة ( 6 )

يعمل كل من الطرفين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين ممثلي غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الأعمال في البلدين.

#### مادة ( 7 )

يشجع كل طرف:

- (1) التعاون بين مؤسساتهما الحكومية والخاصة والوكالات ذات النفع العام العاملة في الأنشطة الفنية ،على قيامها بالمشروعات الفنية والاقتصادية المشتركة، وكذلك تبادل زيارات الوفود المشاركة في مختلف التخصصات الفنية لتقديم المساعدة والدعم المطلوبين .
- (2) تسهيل مشاركة مواطنيهما في برامج التثريب والتأهيل المتعلقة بالمجالات الفنية والاقتصادية ، وتنسيق الجهود والمبادرات في مجال البحوث والتنمية بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بها.

#### مادة ( 8 )

- لضمان حسن التطبيق الفعال لأحكام هذه المذكرة ، ولحل المشاكل التي قد تنشأ أثناء تنفيذها، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني، تجتمع دورياً بالتناوب في إقليم البلدين بناء على طلب أي من الطرفين . وتكون مهامها ما يلي:
- (1) اقتراح الإجراءات بتسهيل تنفيذ أحكام هذه المذكرة .
  - (2) دراسة الإمكانيات المطلوبة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين البلدين .

(3) توسيع وتشجيع نطاق العلاقات التجارية وببذل الجهود لإزالة المعوقات المتعلقة بالتعاون التجاري والاقتصادي .

(4) الاتفاق على حل المشاكل الناشئة عن تفسير وتنفيذ هذه المذكرة بشكل ودي .

(5) الاتفاق على وضع الاقتراحات، إذا كان لازماً ، بشأن تعديل هذه أحكام هذه المذكرة وذلك سعياً إلى توسيع نطاق العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين.

#### مادة ( 9 )

يوافق الطرفان على اتخاذ جميع الوسائل الممكنة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ أحكام هذه المذكرة من خلال المشاورات والمفاوضات.

#### مادة ( 10 )

لا تؤثر أحكام هذه المذكرة على الاتفاقيات الأخرى المبرمة أو التي ستبرم من قبل أي من الطرفين دولة أخرى.

#### مادة ( 11 )

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابةً ، وذلك وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (12) من هذه المذكرة .


#### مادة ( 12 )

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إخطار أحد الطرفين للآخر كتابةً بما يفيد إنهاء الإجراءات الداخلية المطلوبة لدى كلا منهما ، وتظل سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها ، عبر القنوات الدبلوماسية ، وذلك قبل (6) أشهر من تاريخ إنهائها أو انتهاء ممتها الأصلية .

وفي حال إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة ، تظل جميع الالتزامات والتعهدات التي نشأت عنها أو عن أي تعامل تم وفقاً لأحكامها سارية المفعول وملزمة إلى حين إنهاء تلك الالتزامات والتعهدات المنقح عليها من قبل الأطراف المعنية.

وأشهاداً على ما تقدم قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه المذكرة .

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة لكسمبورج بتاريخ 2011/06/09 م، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .



عن  
حكومة دوقية لوكسمبورج



عن  
حكومة دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



MEMORANDUM OF UNDERSTANDING  
ON ECONOMIC, COMMERCIAL AND TECHNICAL  
COOPERATION  
BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR  
AND  
THE GOVERNMENT OF THE GRAND DUCHY OF LUXEMBOURG

The Government of the State of Qatar and the Government of the Grand Duchy of Luxembourg, hereinafter referred to as "The Parties",

Desirous of expanding and strengthening the relations between the two countries in the areas of economic, commercial and technical cooperation for their mutual benefits;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

The Parties shall cooperate with each other in accordance with their respective laws and regulations, on the basis of equality, and mutual benefits, in the economic, commercial and technical fields, such as industry, energy, agriculture, communications, transport, construction, labor, tourism and other areas.

ARTICLE 2

The Parties shall promote and facilitate export and import of their industrial and agricultural products, as well as raw materials excluding those prohibited by their import and export laws and regulations.

### ARTICLE 3

The Parties shall encourage and facilitate, whenever possible, the transport of goods between them via the transportation means belonging to each of them.

### ARTICLE 4

The payments for transactions concluded between natural and legal persons of the parties within the framework of this Memorandum of Understanding shall be effected in any freely usable currency to be agreed upon between the Parties concerned.

### ARTICLE 5

Each Party shall:

- a) encourage and facilitate the participation of businessmen, representatives of the Chamber of Commerce and Industry and other similar institutions in the international exhibitions and fairs which are held in the territory of the other Party.
- b) permit the other Party to organize fairs and exhibitions in each country and provide each other with all the necessary facilities and assistance to achieve this within the framework of their respective laws and regulations.
- c) exempt , subject to its laws, rules and regulations in force, from customs duties or any other fiscal charges the following articles originating in the country of the other Party which are not intended for sales, namely:
  - i) goods and materials for temporary fairs and exhibitions which must be returned to the country of origin.
  - ii) samples of merchandise, only to be used as such and of no commercial value.

#### ARTICLE 6

Each Party shall encourage cooperation and exchange of visits between the representatives of the Chamber of Commerce and Industry and other similar institutions as well as between businessmen in both countries.

#### ARTICLE 7

Each Party shall:

- a) encourage cooperation between their governmental and the private institutions and public agencies engaged in technical activities, in setting up joint technical and economic projects, as well as exchange of delegations engaged in various technical disciplines by providing necessary assistance and support.
- b) encourage and facilitate the participation of their citizens in training and orientation programmes related to the technical and economic fields and coordinate efforts in research and related studies of these domains.

#### ARTICLE 8

For the effective implementation of the provision of this Memorandum of Understanding, and to address problems which may arise during their execution, the Parties agreed to establish a Joint Commission on Economic, Commercial and Technical Cooperation to meet alternatively on periodic basis in one of the two countries following a request from either party to:

- propose procedures to facilitate the execution of the provisions of this Memorandum of Understanding .
- study the various means required to enhance the Economic, Commercial, Cultural, Agricultural and Industrial Cooperation between the two countries.
- expand and promote the scope of trade exchange and the elimination of obstacles to trade.



- agree on addressing and solving problems arising from the interpretation and application of this Memorandum of Understanding.
- set up proposals concerning the amendment of this Memorandum of Understanding in pursuit of expanding the aspects of trade exchange and the development of the economic relations between the two countries.

#### ARTICLE 9

The Parties hereby undertake to settle the differences that may arise in relation to the implementation of this Memorandum of Understanding through consultations and negotiations.

#### ARTICLE 10

This Memorandum of Understanding shall not effect the other agreements concluded or which shall be concluded by either Party with another state.

#### ARTICLE 11

This Memorandum of Understanding or any provision thereof may be amended by written mutual consent of the Parties and shall enter into force according to Article 12.

#### ARTICLE 12


This Memorandum of Understanding shall enter into force upon the date of receiving by the Parties of the last written notification confirming the completions of their respective internal procedures required for the entry into force of this Memorandum of Understanding. It shall remain valid for an initial period of five years and thereafter continue in force indefinitely unless either Party notifies the other Party in writing of its intention to terminate it, at least six months prior to the date of the said termination.

In the event of termination however, all the undertakings and obligations arising there from or from any dealings concluded in accordance with the rules of the Memorandum of Understanding shall remain valid and binding.

In witness of the aforementioned, the undersigned signatories, authorized by their respective governments, have signed this Memorandum of Understanding, hereunder.

Done in duplicate at Luxembourg on this 9<sup>th</sup> day of June, 2011, in Arabic and English language, all texts being equally authentic. In case of divergency of interpretation, the English text shall prevail.

  
For the Government of  
the State of Qatar

  
For the Government of  
the Grand Duchy of Luxembourg